[315] (صلى ا عليه وآله)، فأوجب رسول ا (صلى ا عليه وآله) عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله): فقالوا قد ظهر على ابن بندى وابن أبي مارية ما ادعيناه عليهما، فانتظر رسول ا (صلى ا عليه وآله) الحكم من ا في ذلك، فأنزل ا تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض) فأطلق ا شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين (فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان با إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا إنا إذا لمن الآثمين) (1) فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول ا (صلى ا عليه وآله) (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) أي إنهما حلفا على كذب (فآخران يقومان مقامهما) يعني من أولياء المدعي (من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان با) يحلفان با أنهما أحق بهذه الدعوى منهما، فإنهما قد كذبا فيما حلفا با (لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين) (2) فأمر رسول ا (صلى ا عليه وآله) أولياء تميم الدارى أن يحلفوا با على ما أمرهم، فحلفوا فأخذ رسول ا (صلى ا عليه وآله) القلادة والآنية من ابن بندى وابن أبى مارية، وردهما على أولياء تميم الدارى (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) (3). ورواه على بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلا نحوه (4).

(1) المائدة: 5: 106. (2) المائدة: 5: 107. (3) المائدة 5: 108. (4) تفسير القمي 1: 189. (*)